

نشرة الاكتتاب العام في وثائق

صندوق استثمار البنك الاهلي المصري النقدي

ذو العائد اليومي التراكمي و التوزيع الدوري

محتويات النشرة	البند الأول:
تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول الصندوق وامساك السجلات	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثالث عشر:
الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الرابع عشر:
مراقبا حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السابع عشر:
امين الحفظ	البند الثامن عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
شراء الوثائق	البند العشرون:
استرداد الوثائق	البند الحادي والعشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الخامس والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند السادس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السابع والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند الثامن والعشرون:
اسماء و عناوين مسنولي الاتصال	البند التاسع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثلاثون:
إقرار مراقبا الحسابات	البند الحادي والثلاثون:

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

إدارة الإستثمارات المالية

تحديث ٢٠٢٣

صندوق استثمار البنك الاهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

عادل الوالي

البند الثاني
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الإستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار ذو خبرة مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبندين (٢١،٢٠) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢،١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

صندوق الاستثمار النقدي: هو صندوق استثمار مفتوح يعمل في سوق النقد يتيح للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب وهو صندوق استثمار البنك الاهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

المستثمر: هو الشخص الذي يقوم بالاكتماب في (شراء) وثائق استثمار الصندوق ويسمى حامل الوثيقة.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: البنك الأهلي المصري ويرمز إليه فيما بعد بالجهة المؤسسة.

اكتماب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبند العشرين من هذه النشرة.

النشرة: نشرة الاكتماب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتماب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والمواقع الإلكترونية للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السابع بهذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها: تتمثل في أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

الأدوات المالية النقدية: الودائع واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار والشهادات البنكية (متى يسمح البنك المركزي بحد الاستثمار فيها).

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية سواء كانت ذات دخل ثابت أو غير ثابت.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتماب في الوثائق خلال فترة الاكتماب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

تحديث ٢٠٢٣

محمد عادل الوالي

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها علي أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها يومياً داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلي نشرها في أول يوم عمل من كل أسبوع في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة.

جهات التسويق: البنك الأهلي المصري وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية واي جهة أخرى يتم التعاقد معها لتسويق وثائق الصندوق. **البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:** البنك الأهلي المصري.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة . **الشراء:** هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند العشرين بالنشرة .

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسنولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق وإعداد القوائم المالية للصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فندا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوو العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الادارة، الجهة التي يرخص لها شراء واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبا الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (ان وجد)، أعضاء مجلس الادارة أو اي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف التسويق والاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومصاريف إرسال التقارير الربع سنوية لحملة وثائق الصندوق إلكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني .

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة. **سجل حملة الوثائق:** سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتتكون شركة خدمات الادارة مسنولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسنولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المصري.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعنية من قبل مجلس ادارة البنك الأهلي المصري للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة المالية وصناديق الاستثمار العضو المستقل بلجنة الإشراف : أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار

محمد طارق الوالي

الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء مجلس إدارته مع الالتزام بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية .

البند الثالث

(مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك الأهلي المصري بإنشاء صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة البنك الأهلي المصري بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- تتولى لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وكافة مقدمي الخدمات للصندوق وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني (إن وجد) وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم الجهة المؤسسة من خلال لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يمكن لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفجح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.



البند الرابع

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.

الجهة المؤسسة:

البنك الأهلي المصري المرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزي في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (٤١) من قانون سوق رأس المال للبنوك وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس إدارة الهيئة أن تزاوّل نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها.

محمد طارق الوالي

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح يعمل في سوق النقد ذو عائد يومي تراكمي وتوزيع دوري.

مدة الصندوق:

خمس وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:

قطاع بحوث وتسويق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار بالبنك الأهلي المصري بالعقار رقم ٥٧ شارع الجيزة - برج الجامعة - محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية.

المواقع الإلكترونية للصندوق:

❖ البنك الأهلي المصري : www.nbe.com.eg

❖ شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية: www.afim.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص رقم ٣٤٥ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق: الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

المستشار الضريبي:

الأستاذ / ياسر أحمد محارم

مكتب مزارز مصطفى شوقي



البند الخامس

(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

أ- حجم الصندوق:

- حجم الصندوق ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على عدد مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) ، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة (خمس مائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) ، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٥٠٠٠٠٠ وثيقة (تسعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام .

وتتعهد الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

وتتعهد الجهة المؤسسة بتجنيب الوثائق المقابلة للمبلغ المجنب والبالغة عدد ٥٠ ألف وثيقة بقيمة اسمية خمسة مليون جنيه طول مدة الصندوق.

- وقد بلغ الحجم الفعلي لصافي أصول الصندوق في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٣ نحو ٤٩ مليار جنيه مقسمة على عدد ١٦٨,٣ مليون وثيقة.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري المقدمي ذو العائلة اليومية التراكمي والتوزيع الدوري

تحديث ٢٠٢٣

محمد مزارز مصطفى شوقي

ج - أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقا للضوابط التالية:
- ١. يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- ٢. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- ٣. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
- ٤. يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

البند السادس**(هدف الصندوق)**

- يهدف الصندوق الي تقديم وعاء ادخاري واستثماري يمنح عائد يومي تراكمي وتوزيع دوري من خلال توزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل والتي لا تشمل الأسهم مثل أذون وسندات الخزانة وسندات الشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية والصكوك (متى سمح البنك المركزي بذلك) ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى، وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية وذلك من خلال:
- الاعتماد على سياسة متحفظة تتمثل في تنويع الاستثمارات المختلفة على النحو الموضح بعالية بهدف المحافظة على أموال المستثمرين وبما لا يخالف القواعد والقوانين المنظمة لعمل صناديق النقد سواء الصادرة عن البنك المركزي المصري أو الهيئة العامة للرقابة المالية أو أي جهة من الجهات الرقابية الأخرى.
 - الاعتماد بصفة أساسية على آليات التداول العادية المعمول بها حالياً وفقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ويمكن للصندوق العمل وفقاً للآليات الأخرى التي يقرها القانون.

ينبت السياسة الاستثمارية للصندوق في الأوعية الاستثمارية المذكورة أعلاه بهدف تخفيض درجة الخطر المتعلقة بالاستثمار - والتي سيلبي ذكرها بالبند الثامن من هذه النشرة - الي أدنى درجة ممكنة.

البند السابع**(السياسة الاستثمارية للصندوق)**

- يتبع الصندوق سياسة استثمارية متحفظة تستهدف في المقام الأول المحافظة على أموال المستثمرين ومحاولة تعظيم العائد من خلال سياسة تهدف إلى تنويع الاستثمارات على الأوعية الاستثمارية المختلفة الموجودة في سوق النقد مع استثمار جزء من أموال الصندوق في السندات الحكومية وسندات البنوك والشركات قوية الأداء وذلك لتعظيم متوسط العائد على محفظة استثمارات الصندوق، أخذاً في الاعتبار التفاعل مع متغيرات السوق والتماشي مع حالة الاقتصاد والسياسات النقدية والمالية للدولة.

ALAHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري
٢٠٢٣ تحديث

عادل الوائلي

هذا ونظراً لأن محفظة استثمارات الصندوق تتركز في أدوات أسواق النقد فإنه من المعلوم أن معدلات العوائد على هذه الاستثمارات سوف تتأثر بدرجة كبيرة بالتغيرات التي تطرأ على سعر الفائدة والتي تمثل أحد أدوات السياسة النقدية للدولة ، وستعمل إدارة الصندوق على أخذ هذا المتغير الهام في الحسبان عند توزيعها لاستثمارات الصندوق من خلال دراسة اتجاهات سعر الفائدة وتنويع استثمارات المحفظة بناءً على ذلك .

أهداف واستراتيجيات الصندوق:

- سلامة توظيف أموال الصندوق وتحقيق عوائد مناسبة للمحفظة في ضوء المحددات الاستثمارية الخاصة بالصندوق - التالي ذكرها - وكذا في ضوء القوانين السارية والضوابط التي تضعها الجهات الرقابية على نشاط الصندوق.
- تعظيم كفاءة استخدام أموال وموارد الصندوق بما يكفل تحقيق عائد مناسب وبأقل قدر ممكن من المخاطر التي يتعرض لها الصندوق.
- وفاء الصندوق بالالتزامات المستحقة عليه تجاه حملة الوثائق في التوقيتات المناسبة وذلك من خلال الاحتفاظ بقدر مناسب من الأصول الاستثمارية التي تتميز بالسيولة المرتفعة.

وصف استثمارات الصندوق:

- ١- **قيود استثمارية:** وفقاً لأحكام المواد (١٧٤)، (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها.
- ٢- **نسب استثمارية متبعة من مدير الاستثمار:** -

يتم توزيع استثمارات الصندوق على قنوات الاستثمار المختلفة (أذون خزانة، صكوك البنك المركزي، الصكوك بأنواعها، سندات حكومية، سندات بنوك وشركات، وثائق صناديق استثمار مثيلة، ودائع وأوعية ادخارية مختلفة) وذلك وفقاً للمحددات الاستثمارية التالية: -
-يجوز الاستثمار في أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل الى ١٠٠% من إجمالي استثمارات الصندوق ويجوز الاستثمار في الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري بنسبة تصل الى ١٠٠% من إجمالي استثمارات الصندوق : نظراً لطبيعتها الاستثمارية حيث تعتبر أحد الأدوات قصيرة الأجل الخالية من المخاطر ماعدا المخاطر المنتظمة التي يتعرض لها السوق ككل وبعض المخاطر مثل مخاطر إعادة الاستثمار للإصدارات المختلفة وسيتم التعامل معها كما يتراءى لمدير الاستثمار وذلك بتنويع الإصدارات المستثمر فيها وأجلها في ظل توجهات السياسة النقدية للدولة .

-الإتزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وأدوات الدين الأخرى المتوسطة أو الطويلة الأجل مجتمعين عن ٤٩% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

-الإتزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو / وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB-) عن ٢٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق، مع الإلتزام أن يكون تركيز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.

-الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ BBB وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.

-يجوز للصندوق استثمار أمواله في شراء وثائق صناديق الاستثمار التي تصدرها صناديق النقد الأخرى بحد أقصى ٦٠% من صافي أصول الصندوق وحد أقصى ٢٠% للصندوق الواحد.

-يتم إدارة مخاطر هذا الاستثمار من خلال التنوع في شراء وثائق صناديق الاستثمار الأخرى المثيلة للحصول على أداء متنوع من محافظ مديري الاستثمار الآخرين.

-سيولة نقدية في صورة ودائع وحسابات جارية وأوعية ادخارية بنكية بحد أقصى ١٠٠% من إجمالي استثمارات الصندوق وذلك في حالة عدم توافر فرص استثمارية أخرى على أن تعتمد نسبة تركيز الاستثمارات في الجهة الواحدة على الإلتزام من مدير الاستثمار بتوفير أعلى عائد على استثمارات الصندوق.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الإجمالي الإدارة الاستثمارات المالية
صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

عبد الوالي

- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء عن ٤٠% من إجمالي الأموال المستثمرة في الصندوق.

- عوامل المخاطرة:

سيتم الأخذ في الاعتبار عوامل المخاطرة - والتي سيرد ذكرها تفصيلاً على النحو الوارد بالبند الثامن من هذه النشرة - وسيتم العمل من جانب مدير الاستثمار على تجنب هذه العوامل أو تقليلها لأقل حد ممكن.

- إدارة المحفظة الاستثمارية:

يتم إدارة ومتابعة أداء كافة استثمارات الصندوق بصورة مستمرة ومنتظمة مع العمل على تصنيفها من حيث درجة المخاطر التي تتعرض لها إلى الآتي: -

- استثمارات آمنة: وهي التي تحقق عوائد (توزيعات نقدية) تفوق أو تماثل تكلفة الفرصة البديلة للاستثمار مع عدم وجود انخفاض في قيمتها السوقية أو الدفترية عن تكلفة شرائها.

- استثمارات محدودة المخاطر: وهي التي تحقق عوائد (توزيعات نقدية) تفوق أو تماثل تكلفة الفرصة البديلة للاستثمار مع احتمال وجود انخفاض طفيف في قيمتها السوقية أو الدفترية عن تكلفة الاستثمار.

هذا ويتم إدارة المحفظة الاستثمارية للصندوق من خلال شركة إدارة متخصصة ذات خبرة في مجال إدارة صناديق الاستثمار وفقاً لما سيرد ذكره تفصيلاً بالبند السادس عشر من هذه النشرة.

- قيود الاستثمار:

١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالياه (السندات) لشركة واحدة على ١٠% من صافي أصول الصندوق.

٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق. يقوم مدير الاستثمار بالتفاعل الجيد مع السوق من خلال عمليات الشراء والبيع (عمليات المتاجرة) والتي تعتبر من مميزات الإدارة النشطة للصندوق وتساعد عمليات المتاجرة على تحويل الأرباح الدفترية إلى أرباح فعلية والتي تؤمن توزيع جيد لحملة الوثائق وفي سبيل تحقيق ذلك يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

أولاً: ضوابط عامة: -

- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية.

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.

- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.

- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

٤٦٦٦ - يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

علاء الدين

ثانياً: الضوابط القانونية:

وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- ١ - ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
 - ٢ - أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
 - ٣ - أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على (١٠%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لمستوي تصنيف مخاطر الاستثمار بما يضمن القدرة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن النشاط على ألا يقل التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق عن الحد الأدنى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة.

البند الثامن**(المخاطر)**

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

المخاطر المنتظمة:

وهي التي يتعرض لها السوق ككل وبالتالي لا يمكن التحكم فيها أو تخفيضها عن طريق تنويع الاستثمارات مثل مخاطر ارتفاع سعر الفائدة، تقلبات سعر الصرف، الاضطرابات السياسية، البيئة التشريعية غير المستقرة الخ.

المخاطر غير المنتظمة:

وهي التي يمكن التحكم فيها وتخفيضها عن طريق تنويع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وإعداد الدراسات الكافية لاختيار اجود الفرص الاستثمارية المتاحة وتوظيف الأموال التوظيف الأمثل على تلك الفرص الاستثمارية.

أنواع المخاطر المرتبطة بمجالات عمل الصندوق موضوع النشرة:**- مخاطر التوقف عن سداد السندات:**

ولتجنب هذا النوع من المخاطر يتم الالتزام بدرجة التصنيف الائتماني المحدد بالسياسية الاستثمارية للصندوق.

- مخاطر تقلبات الأسعار:

هي المخاطر التي تنتج عن تغير أسعار الفائدة أو أي متغيرات اقتصادية أخرى تؤثر على استثمارات الصندوق سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة كالتأثير السلبي الناتج عن انخفاض السيولة المحلية على أسعار أذون وسندات الخزانة السائدة وكذا على احتمالية حدوث موجات المخاطر وتحقيق العدالة بين حملة الوثائق بالصندوق بما يتوافق مع التزام مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق.

- مخاطر إعادة الاستثمار:

وهي مرتبطة بالاستثمارات قصيرة الأجل بدرجة أكبر من الاستثمارات طويلة الأجل وتتمثل في مخاطر توافر الفرص البديلة لإعادة استثمار المبلغ المستثمر عند تاريخ الاستحقاق إذا حدث انخفاض في أسعار الفائدة السائدة بالسوق عن سعر الفائدة للاستثمارات.

- مخاطر السيولة:

هي المخاطر المرتبطة بتوافر البائعين والمشتريين للاستثمارات في أي وقت وبأي كمية.

AL ANLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

إدارة الإستثمارات المالية

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

عادل الولي

هذا فضلا عن بعض أنواع المخاطر الأخرى المرتبطة بالاستثمار في مجالات عمل الصندوق وهي على النحو التالي:

- مخاطر عدم التنوع / التركيز:

وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات المالية بالصندوق.

- مخاطر المعلومات والسوق:

وسيتم مواجهتها من خلال المتابعة الدورية للأخبار المؤثرة بشكل مباشر على أداء الصندوق ومتابعة توجهات السياسة النقدية للدولة وتوجهات أسعار الفائدة على المستويين المحلي والدولي.

- مخاطر العمليات:

وسيتم تجنبها من خلال تطبيق أحدث أنظمة التداول وفقا لما تقره الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك لتفادي حدوث مخاطر تنفيذ أو تسوية عمليات البيع والشراء.

- مخاطر التغيرات السياسية ومخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وسيتم تجنبها من خلال متابعة الاحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على اداء الصندوق والعمل على تجنب اثارها السلبية والاستفادة من اثارها الايجابية لصالح الاداء الاستثماري.

- مخاطر التضخم والارتباط:

وسيتم مواجهة مخاطر التضخم من خلال توجيه جزء من استثمارات الصندوق في ادوات استثمارية قصيرة الاجل وذات عائد متغير وفقا لما يترأى لمدير الاستثمار، اما بالنسبة لمخاطر الارتباط فهي لا تؤثر على الصناديق العاملة في مجال أسواق النقد حيث ان ربحها أصبوح وعناصر الصندوق ترتبط فيما بينها بارتباط موجب يتأثر باتجاهات أسعار الفائدة في السوق.

- مخاطر الممارسات الاستثمارية التي تواجه الصندوق:

الاقتراض من البنوك لمواجهة طلبات الاسترداد وفقا وما سيتم ذكره تفصيلا في البند الثاني والعشرين من هذه النشرة.

- مخاطر التعامل في الأسواق الأخرى:

يحظر على مدير الاستثمار ان يشتري أوراقا مالية غير مقيدة في بورصة بالخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطات رقابية حكومية بالخارج.

- مخاطر التعامل في الخيارات والمستقبليات:

يجوز للصندوق التعامل في الخيارات والمستقبليات (في حالة إقرار تلك الأدوات بالسوق المصري) وبحيث يكون ذلك متمشيا مع أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية أخذا في الاعتبار ان المخاطر الكامنة في الأدوات المالية المشتقة بصفة عامة هي نفسها المخاطر الكامنة في الادوات المألوفة ولكن بدرجة اكبر نظرا لان تلك الأدوات تتميز بسمات خاصة منها أن قيم تلك الأدوات تكون أكثر تقلبا من قيم الأدوات المالية الأخرى وفي فترات زمنية اقصر ، كما أن التدفقات المطلوبة عند بداية التعامل تكون ضئيلة في حين أن العوائد المحتملة تكون اكبر .
النتيجة تأثير عامل الرافعة المالية في تلك الأدوات .

- مخاطر الفحص الضريبي:

نتيجة حال الإغناء الضريبي المقرر للصندوق واختلاف الربح الضريبي عن الربح المحاسبي والتي ينتج عنها اختلاف بين قيمة الضرائب المتسدة والمقدرة وفقاً لتقدير المستشار الضريبي للصندوق وبين المحتسب من خلال مأمورية الضرائب أثناء الفحص وقد ينتج عن هذا اختلاف إما عبء ضريبي أو تحقيق وفورات ضريبية.

- مخاطر تكنولوجية:

تمثل في المخاطر المترتبة على استخدام شبكة الانترنت والتداول عن بعد (إلكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل وعدم تسريبها ويتعهد العميل نفسه باتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب في وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت).

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري بإدارة الإستثمارات المحفظة ٢٠٢٤

عادل الوالد

البند التاسع**(الإفصاح الدوري عن المعلومات)**

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً إلكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

١- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة العامة للرقابة المالية وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى المواقع الإلكترونية الخاصة بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

٢- الإفصاح النصف سنوي عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مستترة عن على المصري
 - مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- ٣- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- ٤- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ والنوائح الداخلية الخاصة بمدير الاستثمار.

يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والعرض الدوري على الإدارة الإستثمارية

عبد الوالي

خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا عن أسعار الوثائق على نظام الصناديق داخل فروع البنك الأهلي المصري على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن ١٩٦٢٣- أو من خلال المواقع الإلكترونية للصندوق (البنك الأهلي المصري : www.nbe.com.eg) ، (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية : www.afim.com.eg).
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامسا/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات بشأنها على المواقع الإلكترونية الخاصة بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية .

سادسا/ المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:-

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرد التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و /أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب او الشراء طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها ، وتصدر الإشارة إلي أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلي الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء علي ذلك .

البند الحادي عشر

(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

AL AHELY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



تحديث ٢٠٢٣

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والوزيع الدوري

عادل الوائلي

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفترزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله :

- يتولى البنك الأهلي المصري (متلقى الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق .

- يلتزم البنك الأهلي المصري بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة .

- يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية .

- يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل ببيان يومي بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعده سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه .

- للهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

أصول الصندوق :

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته و داننيه على اصول الصندوق :

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو داننيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة ، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالبنشرة .

البند الثاني عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة:

البنك الأهلي المصري المرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزي في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (٤١) من قانون سوق رأس المال للبنوك وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التي يصدر بتحديد قرار من مجلس إدارة الهيئة التي يرأسها وزير الاقتصاد والمالية، على أن يتولى البنك الأهلي المصري إمساك سجلات الصندوق.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

AL APLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

التأشير بالسجل التجاري: رقم (١).

أعضاء مجلس الإدارة :-

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

محمد طارق العلي

- السيد الأستاذ / هشام أحمد محمود عكاشة - رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)
 السيد الأستاذ / يحيى أبو الفتوح إبراهيم - نائب رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)
 السيدة الأستاذة / داليا عبد الله محمد الباز - نائب رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)
 السيدة الأستاذة / سحر محمد على السلاب - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)
 السيد الدكتور / على فهمي إبراهيم الصعيدي - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)
 السيد الأستاذ / شريف جوزيف الكسان وهبة - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)
 السيد الأستاذ / أحمد محمد حلمي محمد صديق سليمان - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)
 السيد الأستاذ / عاطف أحمد حلمي نجيب - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)
 المستشار / محمد هاتى محمود صلاح الدين - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يلتزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في البند (٨) من المادة رقم (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ / ٢٠١٨ وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة والمحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية للقانون، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها شروط الاستقلالية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ وذلك على النحو التالي:

أسماء الأعضاء التنفيذيين:-

١- الأستاذ / عمرو مصطفى - الرئيس التنفيذي للخزانة وأسواق المال بالبنك الأهلي المصري.

٢- الأستاذ / إيهاب المصري - الرئيس التنفيذي للالتزام المصرفي والحوكمة المؤسسية بالبنك الأهلي المصري.

أسماء الأعضاء المستقلين:

٣- الأستاذ / عماد عبد الله عفيفي سلام .

٤- الأستاذة / مرفت محمود سيد النشوانى .

٥- الأستاذ / إبراهيم عبده مرسى عبد الرحيم.

- يقوم الأعضاء السابقين أيضاً بالإشراف على صناديق استثمار البنك الأهلي المصري الأول والثاني والثالث والخامس وبشائر الإسلامي والسابع والواحد للاستثمار في أدوات الدخل الثابت باستثناء الأستاذ / إيهاب المصري الذي يشرف على جميع الصناديق السابقة فيما عدا

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - بشائر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

يقوم كل من (الأستاذ / عمرو مصطفى ، الأستاذ / عماد عبد الله عفيفي سلام ، الأستاذة / مرفت النشوانى) بالإشراف على صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة .

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
 الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

٣- تعيين أمين الحفظ.

٤- تعيين كافة مقدمي الخدمات الأخرى للصندوق.

عادل الوالى

- ٥- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٦- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٧- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٨- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ١٠- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواندها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ١١- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي تعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- ١٣- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٤- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٥- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر-.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر

(تسويق ووثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق ووثائق الاستثمار على الجهات التالية :

- البنك الأهلي المصري بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بحضب تعارض المصالح الواردة بالمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجنة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف آخر خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق ووثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الأخرى والاستثمار في وثائق.

البند الرابع عشر

(الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

- يتم الاكتتاب والشراء والاسترداد من خلال فروع البنك الأهلي المصري المنتشرة على مستوى الجمهورية أو الكترونياً.
- التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:
- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لحكم المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

تحديث ٢٠٢٣

علاء الدين

- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبندين العشرون والحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة دورية وفقاً وطبيعة الصندوق.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا على نظام الصناديق بكافة الفروع على اساس اقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.
- نصت المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بخاتم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب وموقع عليها من المختص بهذه الجهة متضمنة ما يلي:

- ١- أسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
- ٢- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- ٣- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- ٤- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.
- ٥- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- ٦- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- ٧- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

البند الخامس عشر

(مراقبا حسابات الصندوق)

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٠ على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك وبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار من ان يعد الصندوق قوائم مالية مستقلة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما يتفق وطبيعة نشاطه ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن شركة خدمات الإدارة وأى من ذوى العلاقة بالصندوق ، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع كلاً من :

١- أ / هدى مصطفى شوقي

والمقيد بسجل الهيئة : رقم (٧) .

العنوان : ١٥٣ شارع محمد فريد - برج بنك مصر .

التليفون : ٠٢٢٣٩١٧٢٩٩ .

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها:

١- صندوق مصر اسكندرية للاستثمارات المالية .

٢- السيد عبد الحميد عبد الحليم كرم

والمقيد بسجل الهيئة : رقم ٢٠٨ .

العنوان : ١٦٢ ب شارع ٢٦ يوليو - ميدان سفنكس المهندسين .

التليفون : ٣٣٠٢٠٧٦٦ - ٣٣٠٢٠٧٦٥

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها :

- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية) .

- صندوق استثمار بنك التعمير والإسكان موارد للسيولة النقدية .



٤٦٦٦

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

محدث ٢٠٢٣



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

عادل الوائلي

ويقر كلاً من مراقبي حسابات الصندوق وكذا لجنة الاشراف على الصندوق باستيفائهما كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالبند (٧) من المادة (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/٥٨ وتعديلاته.
إلتزامات مراقبي الحسابات :

- ١- يلتزم مراقبي حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد .
- ٢- يلتزم مراقبي حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضحاً به أوجه الخلاف بينهما إن وجد كما يلتزم بإجراء فحص محدود على القوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوماً من نهاية الفترة المالية مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٣- ويكون لمراقبي الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند السادس عشر

(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار : شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية .
الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية.
رقم الترخيص وتاريخه : ترخيص رقم (٢١) بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣٠ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الانشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقد تم إضافة نشاط ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ ومباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ .
التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ٢٣١٩٥٨ .
اعضاء مجلس الادارة :



٩٠٠٠١ سهم بنسبة ٧٥% .
٢٩٧٠٠ سهم بنسبة ٢٤,٧٥% .
٢٩٩ سهم بنسبة ٠,٢٥% .

الأستاذ / أحمد محمد محمود سالم (رئيس مجلس الادارة).
الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي (العضو المنتدب ورئيس الاستثمار).
الأستاذة / ماهيتاب معتصم عرابي (عضو مجلس الإدارة)
الأستاذ / محمد حسين محمد جمال الدين (عضو مجلس الادارة).
الأستاذ / محمد طاهر عثمان محمد (عضو مجلس الادارة).
الأستاذة / نيفين عمران الشافعي (عضو مجلس الادارة).
الأستاذة / سلمى طه حسين (عضو مجلس الادارة).
هيكل المساهمين:
شركة الأهلي كابيتال القابضة
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري
صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري

مدير محفظة الصندوق :

السيد الأستاذ / محمود السعيد نجله.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

إدارة الإستثمارات المالية

محدث ٢٠٢٣

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

عادل الوالي

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تعمل شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية دائما على انتهاز اساليب علمية ومنضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعي من خلال ذلك الي تحقيق الاهداف التالية: -

- تعظيم العائد على الاموال المستثمرة وذلك من خلال التوزيع الجيد للأصول وانتقاء الاستثمارات علي أسس مدروسة ومنهجية وبذل عناية الشخص الحريص في إدارة الأموال المستثمرة واتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الادارة والسعي إلى تنمية وحماية تلك الاموال باستمرار وتحقيق أرباح رأسمالية جيدة .
- الحد من المخاطر من خلال اتباع سياسة توزيع الاستثمارات علي القطاعات الجيدة بالسوق .
- استثمار السيولة النقدية المتاحة والناجئة عن عمليات المتاجرة والاستثمار في اوعية ذات عائد ثابت مثل وثائق الصناديق النقدية واذون الخزانه والودائع .
- التركيز على الاستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة .

وتتوزع المهام الخاصة بإدارة الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسي فيما بينها بما يسهل عليه الإدارة والمتابعة كما يلي :-

- ١- لجنة الاستثمار
- ٢- مدير الاستثمار
- ٣- قسم التنفيذ
- ٤- قسم متابعة التداول
- ٥- إدارة الحسابات

وتتسم طبيعة العمل داخل الشركة بانتهاج نظام يقوم علي جماعية وتكامل الاداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الاستثمار منظمة ، فعالة وناجحة .

ويتم اتخاذ قرارات الاستثمار بالشركة من خلال لجنة استثمار يرأسها العضو المنتدب وتضم في عضويتها مساعد العضو المنتدب ومدير البحوث ومدير الصناديق النقدية والدخل الثابت.

وتقوم لجنة الاستثمار برسم ملامح العمل في الاجلين القصير والطويل ، حيث يتم وضع اسس وملاحح الادارة واتجاهات الاستثمار علي المدى الطويل من خلال انتقاء واعادة تقييم وضع الاستثمارات ونسبها وكذا وضع خطط للمتاجرة قصيرة الاجل والتي تساعد مدير الاستثمار علي دعم وزيادة الارباح الرأسمالية المحققة .

كما يقوم العضو المنتدب بمتابعة والاشراف علي تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار والتأكد من صحة تنفيذها ودعم وتوجيه المديرين لإتمام المهام المكلفين بها علي أتم وجه .

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:-

تعمل شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية خبرات واسعة في مجال إدارة الاصول المالية فالشركة منذ نشأتها في عام ١٩٩٤ وهي تدير مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والاهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأت الشركة مزاولته منذ عام ٢٠١١ وقامت الشركة بإضافة نشاط جديد وهو ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية وذلك بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ ومباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ .

١٦٦ وتقوم شركة الأهلي بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:-

- ١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي.
- ٢- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثاني ذو العائد الدوري.
- ٣- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي.

- ٤- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوانز.
- ٥- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي (بشائر) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٦- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية) .
- ٧- شركة صندوق القطاع المالي للاستثمار.
- ٨- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة.
- كما تقوم شركة الأهلي كذلك بإدارة صناديق استثمار تعمل في إدارة الاستثمارات النقدية وأدوات الدخل الثابت بياتها كالاتي:
- ١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي - الواعد.
- ٢- صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق).
- ٣- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حورس)
- ٤- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (تميز) .

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠٠٦/٣/١٥ وملاحقه (إن وجدت)

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار و التزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به :

الأستاذ / عبد الله و فيق فؤاد :-

العنوان : ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة - برج المعز - الدور التاسع والعاشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤٠١-٣٧٦٠٣٤١٤.

البريد الإلكتروني: a.wafek@afim.com.eg .

يلتزم مسنول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي :-

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها .
- ٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي :

- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق الجزء من أمواله .
- ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
- ٤- مسالك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٥- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة بذلك في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة .

تحديث ٢٠٢٣

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الإدارة العامة للاستثمار الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

عادل الراعي

٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي .
 ٧. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة .
 ٨. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 ٩. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
 ١٠. مراعاة مبادئ الامانة و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه .
 ١١. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة .
 ١٢. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة و حملة الوثائق .
 ١٣. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد و حملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري .
 ١٤. التزود بما يلزم من موارد و اجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه .
 ١٥. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار .
 - ١٦- تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق .
 - ١٧- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق .
 - ١٨- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون .
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل غاية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (١٨٣ مكرراً " ٢٠ ") :

- ١- إتخاذ أى إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - ٢- البدء في إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 - ٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة .
 - ٤- إستثمار اموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - ٥- إستثمار اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة .
 - ٦- إستثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الإكتتاب.
- تفبذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ٩- القيام ببيع الأعمال التي لا تهدف الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او احد العاملين به.
- ١٠- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب .
- ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري القدي جو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري لعقارات المالية

محمد طارق عمار الوالي

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الاثشطة التي يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

تمثيل مدير الإستثمار في مجالس إدارة الشركات :

-يجوز لمدير الإستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات بعد موافقة لجنة الإشراف على الصندوق كما يجوز له حضور الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها على أن يقوم مدير الإستثمار بموافاة لجنة الاشراف بتقارير عن حضور تلك الجمعيات مع مراعاة احكام المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية والمادة (١٨٣ مكر ١٨) .

البند السابع عشر

(شركة خدمات الادارة)

اسم الشركة : شركة فندا لخدمات الادارة في مجال صناديق الإستثمار .

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية .

رقم الترخيص وتاريخه : (٦٠٥) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ .

التأشير بالسجل التجارى : سجل تجارى رقم ٢٠٣٤٤٥ مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ .

اعضاء مجلس الادارة :

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الادارة
السيد / شريف محمد أدهم	عضو مجلس الادارة
السيد / ايمن احمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس الادارة
السيدة / دعاء احمد توفيق	عضو مجلس الادارة
السيد / ياسر احمد مصطفى احمد عمارة	عضو مجلس الادارة
السيدة / زهرا احمد فتحي	عضو مجلس الادارة
السيد / محمود فوزى عبد المحسن	العضو المنتدب

هيكل المساهمين :-

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب	٩٩,٨%
السيد / ايمن احمد توفيق	٠,١%
السيدة / دعاء احمد توفيق	٠,١%

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:-

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الإستثمار بان شركة خدمات الادارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الإستثمار والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

خبرات الشركة :-

منذ تأسيس شركة فندا في عام ٢٠١٠، تقوم شركة فندا بتقديم خدمات الادارة لعدد ٣٧ صندوق استثمار ذات طبيعة مختلفة و محافظ شركات (عدد ٧ محفظة) .
تاريخ التعاقد ٢٠١٤/٨/٢٠ وملاحقه (إن وجدت) .

الترخيص شركة خدمات الادارة وفقا للقانون :-

١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية عمل اليوم واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكبي والتوزيع اليومي ادارة الإستثمارات المالية ٢٠٢٣

عبد الوالى

٢- اعداد القوائم المالية للصندوق (في ضوء قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة في هذا الشأن) وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف في التوقيعات المحددة لذلك على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

٣- تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة ، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و الايضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها .

٤- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية والسنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

٥- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

٦- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

٧- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الالي.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق للصندوق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند التاسع في هذه النشرة.

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسيير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر: -

١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق.

٢- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.

٣- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.

٤- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأي فترة أخرى، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحا بها تاريخ الاقتناء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة والغير محققة منها.

٥- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية.

٦- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو الصندوق لتحسين أداء الصندوق.

البند الثامن عشر

(أمين الحفظ)

البنك الأهلي المصري.



الشكل القانوني: أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها بمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٢١٢٦ بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٦.

١٦٦ استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

AL AHELY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

عادل الوالد

تاريخ التعاقد: ٢٠٠٦/٤/١٨ وملاحقه (أن وجدت)

التزامات أمين الحفظ وفقاً واللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.

البند التاسع عشر

(جماعة حملة الوثائق)

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها :

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها ونائبه وعزلها دون التقييد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تمتلكها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق .

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق :

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:-



- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق .
 - ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض .
 - ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار .
 - ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق .
 - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة .
 - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق .
 - ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق .
 - ٨- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته .
 - ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة ، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) فتصدر بأغلبية وثلاثي الوثائق الحاضر في الأحوال لا يكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية .



البند العشرون

(شراء الوثائق)

الحد الأدنى والأقصى لشراء وثائق الصندوق:

الحد الأدنى للشراء خمس وثائق وبدون حد أقصى .

محمد عادل الوائلي

محمد

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية .

شراء الوثائق اليومي:**- عن طريق الفروع :**

يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري باعتباره الجهة متلقية لطلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء .

- الكترونياً : يمكن تسجيل طلبات الشراء الكترونياً عن طريق موقع البنك الأهلي المصري ومن خلال خدمة الأهلي نت - الموبايل البنكي.

- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً على نظام الصناديق بفروع البنك الأهلي المصري .

- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلحق قيمة الشراء متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية كما يتم إجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشترية في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة .

- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة ضوابط الهيئة الصادرة بشأن المبلغ المجنب المنصوص عليها بقرار مجلس الإدارة رقم ٢٠١٨/٥٨

البند الحادي والعشرون**(استرداد الوثائق)****- استرداد الوثائق اليومي :****- عن طريق الفروع :**

يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري باعتباره الجهة متلقية لطلبات الشراء والإسترداد .

- الكترونياً : يمكن تسجيل طلبات الاسترداد الكترونياً من خلال خدمة الأهلي نت - الموبايل البنكي.

كيفية ومواعيد نشر القيمة الإستردادية :

- يتم نشر القيمة الإستردادية أسبوعياً أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عن تلك القيمة يومياً على نظام الصناديق في جميع فروع البنك الأهلي المصري.

إجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار:

يتم استرداد الوثائق لدى أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري وذلك في أي يوم عمل من أيام العمل المصرفية وذلك في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً ويتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المستردة في السجل المخصص لذلك لدى البنك الأهلي المصري.

أسس تحديد القيمة الإستردادية للوثيقة:

- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع البنك الأهلي المصري.

- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي اصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة .

مصاريف الشراء / الاسترداد :

- لا يتم تحصيل أية مصاريف عند قيام العميل بشراء وثائق الصندوق أو استرداد قيمة كل أو جزء من وثائق استثمار الصندوق التي يمتلكها .

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد :

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية :

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 - ٢- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظه الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته .
 - ٣- حالات القوة القاهرة .
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة .
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية وبالمواقع الالكترونية للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف .
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد .

البند الثاني والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية :-

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً .
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق .
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسجيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

البند الثالث والعشرون

(التقييم الدوري)

يستثمر الصندوق أمواله في أصول مالية ذات عائد ثابت أو متغير ، ويجب ان يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأصول العائد اليومي المحتسب لتلك الأصول كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها او سعر التكلفة .

ويتم هذا التقييم وفقاً للمعادلة الآتية :

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

تحديث ٢٠٢٣

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

عادل الوالي

أ- إجمالي القيم التالية :-

- (يجب أن يؤخذ في الاعتبار ان أسعار الصرف المعلنة في البنك الأهلي المصري سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنية المصري للأوراق المالية الصادرة بالعملة الأجنبية) .
- ١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك .
 - ٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد .
 - ٣- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء .
 - ٤- قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء .
 - ٥- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر كوبون ايهما اقرب وحتى يوم التقييم .
 - ٦- يتم تقييم السندات الحكومية و سندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تتطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الإستثمار بغرض الإقتناء و الإستثمار بغرض المتاجرة .
 - ٧- قيمة وثائق صناديق الإستثمار النقدية الأخرى مقيمة على اساس آخر قيمة إستردادية معلنة .
 - ٨- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوما منها مجمع ما تم استهلاكه وفقا لمعايير المحاسبة المصرية .

ب) يخصم من إجمالي القيم سالفه الذكر ما يلي :

- ١ - إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد .
- ٢- حسابات البنوك الدائنة (حسابات التسهيلات الائتمانية ان وجدت)
- ٣- المخصصات التي يتم تكوينها بمعرفة مدير الإستثمار لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق والواردة تفصيلاً بالبند الثامن من هذه النشرة والتي يتم تكوينها بغرض التحوط من المخاطر المستقبلية التي قد يتعرض لها الصندوق وبما يحافظ على حقوق حملة الوثائق .
- ٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار اليها بالبند السابع والعشرون من هذه النشرة وكذلك البنوك الأخرى (في حالة قيامها بتسويق جزء من وثائق الصندوق وفقا لما سيرد ذكره بالبند الرابع والعشرون) ومصروفات التأسيس ، وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢% من صافي أصول الصندوق ووفقا لمعايير المحاسبة المصرية .
- ٥- المخصصات الضريبية

النتائج الصافية للنتائج المعادلة) :

- يتم خصم صافي نتائج البندين السالفين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة للمجانية للبنك الأهلي المصري .
- كيفية توزيع نتائج صافية الصندوق :
- عند تصفية الصندوق يتم تحديد التزاماته وتسليدها ويوزع باقي عوائد التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق القائمة عند التصفية على ان يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على ٩ اشهر من تاريخ اشعار حملة الوثائق.



AL AHELY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



محمد عادل الوالي

البند الرابع والعشرون (أرباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً: الإفصاح عن الأرباح:

- يجوز للصندوق توزيع أرباح نقدية بصفة دورية شهرية وذلك بعد تحديد حجم التوزيعات من قبل مدير الاستثمار وذلك بالتنسيق مع البنك الأهلي المصري، ويتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ثانياً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات و المصروفات التالية :-

- التوزيعات المحصلة و المستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة .
- العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق .
- الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة او النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

وللوصول الي صافي ربح المدة يتم خصم نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك الأهلي المصري ومصروفات ورسوم حفظ الاوراق المالية وعمولات السمسرة و التسويق من خلال البنك الأهلي المصري (في حالة قيامه بتسويق جزء من وثائق الصندوق وفقاً لما ورد ذكره بالبند الثالث عشر ، او في حالة تقديم اية خدمات مصرفية للصندوق مقابل عمولة مثل الاكتتاب في الاوراق المالية التي تصدرها وزارة المالية في ظل نظام المتعاملون الرئيسيون) وكذا مصروفات النشر والتسويق واتعاب مراقبي الحسابات ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢% من صافي اصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

البند الخامس والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند السادس عشر من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق. يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق اسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له وصناديق المؤشرات.

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

تحديث ٢٠٢٣

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



عادل الوائلي

مدير

مدير

- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند التاسع من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة .

البند السادس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل سهمدار نسبة الوثائق المملوكة له .

البند السابع والعشرون

(الأعباء المالية)

أولاً : عمولات البنك الأهلي المصري :

عمولة خدمة المستثمرين وإسماك حسابات الصندوق: بواقع ٣ في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي.

عمولة تسويق: تحسب بواقع ٢,٥ في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم صرف نفس نسبة العمولة للجهات التسويقية الأخرى التي يتم الاكتتاب في الصندوق عن طريقها بحيث يكون إجمالي ما يتحملة الصندوق نظير عمولة التسويق هو ٢,٥ في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل نصف سنة.

تحديث ٢٠٢٣

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

عادل الوالي

ثانياً : أتعاب مدير الاستثمار :

- **أتعاب ثابتة :** بواقع ٢,٥ في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل نصف سنة .

- **أتعاب حسن أداء :** يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٢% سنوياً عن الأرباح التي تزيد عن الربح الحدى للوثيقة . وذلك حال تحقيق معدل عائد على سعر الوثيقة منذ بداية العام يفوق معدل العائد الحدى الـ Benchmark ويتم حسابه كالتالي:-

معدل العائد الحدى الـ Benchmark = متوسط صافي عائد أذون الخزانة لمدة ٩١ يوم + ١% أو ١٣% أيهما أعلى .
الربح الحدى = سعر الوثيقة في بداية الفترة x معدل العائد الحدى x متوسط الرصيد القائم من الوثائق طوال العام (مجموع الرصيد القائم من الوثائق يومياً طوال العام / ٣٦٥ يوم)

حافز الأداء = (صافي الأرباح المحققة من خلال قائمة الدخل المعتمدة نهاية العام - الربح الحدى) x ٢% .

ويحتسب حافز الأداء ويجنب يومياً ويسدد نهاية العام. (على أن يتم مراجعته واعتماده من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية)

ثالثاً : عمولة حفظ الأوراق المالية : عمولة حفظ (السندات الغير حكومية): واحد في الألف سنوياً من القيمة السوقية للسندات الغير حكومية المحتفظ بها لدى البنك الأهلي المصري تسدد نصف سنوياً.

هذا علماً بأن عمولات الحفظ غير شاملة أي مصاريف سيادية تفرض من جانب الجهات السيادية والتي تشمل شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي أو البنك المركزي المصري أو أي جهة سيادية أخرى والتي تحصل عند المطالبة من الجهة السيادية ، كما أن كافة الخدمات الأخرى التي يقدمها أمين الحفظ ولم تذكر بنشرة اكتتاب الصندوق تقدم مجاناً للصندوق .

رابعاً : أتعاب شركة خدمات الإدارة :-

أ- يتحمل الصندوق أتعاب شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار بواقع ثلاثة وربع في المائة ألف سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسد شهرياً بحد أدنى لإجمالي الأتعاب ١٨ ألف جم (فقط ثمانية عشر ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً وبحد أقصى ٣٢٠,٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثمائة وعشرون ألف جنيه لا غير) سنوياً.

ب- أتعاب إضافية بواقع ١٠,٠٠٠ جم سنوياً (فقط عشرة آلاف جنيه مصرياً لا غير) ، تسدد نصف سنوياً وذلك نظير إعداد القوائم المالية للصندوق.

ويتحمل الصندوق المصاريف التالية :-

- الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية للصندوق السنوية والتي حددت بمبلغ ٥٥,٠٠٠ جم (خمسة وخمسون ألف جنيه مصري) سنوياً لكل مراقب شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠% .
- بدلات انتقال لأعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ ١٣٥٠٠ جم (ثلاثة عشر ألف وخمسمائة جنيه مصري) سنوياً.

▪ أتعاب المستشار الضريبي:

أ- **أتعاب بواقع ٢٤٧٥٠ جم سنوياً (فقط أربعة وعشرون ألف وسبعمائة وخمسون جنيه سنوياً)** شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠% وذلك نظير قيام المستشار الضريبي بتقديم كافة الخدمات والاستشارات الضريبية وكذا كافة أعمال الفحص الضريبي للصندوق .

ب- **بدلات انتقال الممثل القانوني ونائبه والتي حددت بمبلغ ١٨٠٠٠ جم (ثمانية عشر ألف جنيه مصري) سنوياً** لكليهما .

ج- **مقابل خدمات التداول والخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل الهيئة والبورصة وشركة مصر للمقاصة وشركات السمسرة.**

د- **أية مصروفات أخرى مثل عمولات البنوك الأخرى (المستحقة للبنوك الأخرى نظير تقديمها لخدمات مصرفية طبقاً لتعريفات الخدمات المصرفية لهذه البنوك مثل عمولة تحصيل الشيكات) ومصروفات النشر والدعاية والإعلان ومصروفات التأسيس.**

هـ- **تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق إلكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني وفقاً والمطالبات الفعلية المقدمة من الشركة.**



- أي ضرائب مقررة على أعماله.
- أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

وبذلك يبلغ إجمالي الحد الأقصى للأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١٩٤٢٥٠ جنيه سنوياً (مائة وأربعة وتسعون ألفاً ومائتان وخمسون جنيه مصري) بالإضافة إلى نسبة ٨ في الألف سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء والزيادة عن الحد الأدنى لأتعاب شركة خدمات الإدارة (إن وجدت) ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى المشار إليها بالنتيجة.

البند الثامن والعشرون

(الاقتراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك الأهلي المصري وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية لديه.

البند التاسع والعشرون

(أسماء وعناوين مسنولي الاتصال)

البنك الأهلي المصري

ويمثله الأستاذ/ محمود إبراهيم أمين

نائب مدير عام قطاع بحوث وتسويق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

العنوان: ٥٧ شارع الجيزة - برج الجامعة - الجيزة - تليفون: ٢٥٩٤٥٧٤٧

البريد الإلكتروني: Investment.funds@nbe.com.eg

شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

ويمثلها الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي

عضو مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

العنوان: ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة - برج المعز - الدور التاسع والعاشر - التليفون: ٣٧٦٠٣٤٠١-٣٧٦٠٣٤١٤.

البريد الإلكتروني: info@afim.com.eg

البند الثلاثون

(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي و التوزيع الدوري بمعرفة كل من البنك الأهلي المصري وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب وأن المعلومات الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون ادنى مسؤولية على الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الإستثمار وهما ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.



AL AHELY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



عادل الوالي

البند الحادي والثلاثون
(اقرار مراقبا الحسابات)

فمنذ مراجعتي كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الاهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري ونشهد انها تتماشى مع احكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في



٤٦٦٦



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



عادل العالى